

وفي الاصلاح والايضاح لوقال لامرأة ياشأني فعليه الحد بالثبات
 ولو قال لرجل يازانية فلا حد عليه عندها استسما نا وفي القياس
 عليه الحد وبه اخذ محمد وفي شرح النسفية للاشعبي لوقال
 لرجل يازانية يجب الحد عند محمد والهاء للمبالغة كما في الرواية
 وعندها لا يجب وفي جامع الفصولين من احكام السكاري
 السكران تلزمه سجدة التلاوة لانه في العبارات والحقوق
 يلحق بالمصاحف حتى يجب عليه قضاء الصلاة وفي مختصر
 المحيط لو فعل الامام الاعظم ما يوجب الحد لا يجب ويجب
 القصاص ويضمن حقوق العباد وفيه ايضا لوقال
 اشهد انك شران فقال الاخر وانا ايضا اشهد بحد الاول
 دون الثاني ولو قال زنيت وفلان معك صار قاذفا
 لهسا وكذا لوقال ياشأني فقال الاخر بل انت ولو قال
 الاخر لست بزنان على سبيل التعريض ويريد انك زان
 لا يحد وعند مالك يحد وان لم ينقه وعند الشافعي ان
 نوى الزنا يحد والافلا وفيه ايضا قذف جماعة بانزنا
 بكلمة واحدة او بكلام على حدة فعليه حد واحد خلافا
 للشافعي قذف بعد ما حد للثاني كما لو زني فحد ثم زني
 فلو ضرب القاذف الاسواط ثم قذف اخر ضرب بالاسوط

ارضي

الاخير فقط عبد قذف فاعتق ثم قذف اخر فاخذه الا
 ضرب اربعين ثم اخذه الثاني يتم ثمانين سوطا ولو قذف
 اخر قبل ان ياخذ الثاني اتم الثمانين ويكون لهما جميعا
 ولا يضرب ثمانين مستانفا للثاني شرب وضرب بعض الحد
 ثم ضرب ثم شرب ثانيا حد استقبال وكذا في الزنا لو هرب
 بعد ما ضرب بعد الحد ضرب القاذف بعض الحد وهرب وقذف
 اخر ثم قدم الى قاض اخر ان حضر للقذف الاول والثاني
 جميعا يكل الاول ويسقط الثاني وان حضر الثاني دون
 الاول يضرب مستقبلا وبطل الاول وفيه ايضا شاهد
 اربع من النصارى على نصراني بالزنا فقضى عليه بالحد
 ثم اسلم لا يحد الكافر الحد وفي القذف اسلم تعود شهادته
 شهيد اربعين من اهل الذمة على ذميين وامراتين كل رجل
 زنا باحدة فاسلم واحد من الرجلين رضى الحد عنه وعن
 صاحبه وفي الاضياء شرح المختار ولا يحد من وجده
 رائحة الخمر او تقاياها لان الرائحة مشتبهة واحتمال انه
 شربها مكرها والحد ودلائل الشك والاحتمال وفي
 الاحكام للشيخ الوالد رحمه الله تعالى ذكره في المكفرات اخر
 الكراهية والاستحسان قال وسئل الفضلي عن اعتاد

بلغ

ذمي ان زني بمسلمة لا يحد
 وحد الشهوة شهد ذميان
 على مسلم وذمي سرقه مال
 واحد لا يقطع الذمي شهد
 اربع من اهل الذمة على
 صح